|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | WIPO-A-B&W | **A** |
| WIPO/GRTKF/IC/32/INF/6 |
| الأصل: بالإنكليزية |
| التاريخ: 2 ديسمبر 2016 |

اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور

الدورة الثانية والثلاثون

جنيف، من 28 نوفمبر إلى 2 ديسمبر 2016

صندوق التبرعات للجماعات الأصلية والمحلية المعتمدة
قرارات اتخذها المدير العام وفقا للتوصيات التي اعتمدها المجلس الاستشاري

مذكرة إعلامية من إعداد المدير العام

1. يرد نص الترتيبات التي أقرتها الجمعية العامة لإنشاء صندوق تبرعات الويبو ("الصندوق") في مرفق الوثيقة WO/GA/39/11. وتنص المادة 6(ط) من القرار على ما يأتي:

"يعتمد المجلس الاستشاري توصيته قبل نهاية دورة اللجنة التي يجتمع على هامشها. ويرد في هذه التوصية تحديد ما يلي:

"1" دورة اللجنة اللاحقة - وإن دعت الضرورة اجتماع (اجتماعات) الأفرقة - المقصودة بالدعم المالي، (أي الدورة اللاحقة للجنة)،

"2" وطالبي الدعم الذين وافق المجلس الاستشاري على دعمهم بالأموال المتاحة في هذه الدورة للجنة أو اجتماع (اجتماعات) الأفرقة،

"3" وأي طالب دعم أو أكثر وافق المجلس الاستشاري مبدئيا على التوصية بدعمه، ولكن الأموال المتاحة غير كافية لدعمه،

"4" وأي طالب دعم أو أكثر رُفض طلبه وفقا للإجراء المذكور في المادة 10،

"5" وأي طالب دعم أو أكثر أُجّل طلبه لإمعان البحث فيه في الدورة اللاحقة للجنة وفقا للإجراء المذكور في المادة 10.

وينقل المجلس الاستشاري فورا محتويات التوصية إلى المدير العام للويبو الذي يتّخذ قرارا بناء على التوصية. ويخطر المدير العام للويبو اللجنة فورا أو قبل نهاية الدورة الجارية على أي حال، عن طريق مذكرة إعلامية تحدد القرار المتخذ بشأن كل طالب دعم."

1. وعليه، تود الأمانة إطلاع اللجنة على تقرير المجلس الاستشاري والتوصيات التي اعتمدها في ختام الاجتماع الذي عقده على هامش الدورة الثانية والثلاثين للجنة. ويرد التقرير في مرفق هذه الوثيقة.
2. ويُسترعى انتباه اللجنة إلى أن المدير العام قد أحاط علما بذلك التقرير واعتمد القرارات التي أوصى بها المجلس الاستشاري في الفقرة 4 منه، وفقا للمادة 6(د) من مرفق الوثيقة WO/GA/39/11 كما أقرتها الجمعية العامة (الدورة التاسعة والثلاثون).

[يلي ذلك المرفق]

صندوق الويبو للتبرعات

المجلس الاستشاري

التقرير

1. عقد المجلس الاستشاري لصندوق الويبو للتبرعات الذي عُيّن أعضاؤه بقرار من اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور ("اللجنة") أثناء دورتها الثانية والثلاثين والذين تظهر أسماؤهم في نهاية هذا التقرير، اجتماعه الرابع والعشرين يومي 30 نوفمبر و1 ديسمبر 2016 برئاسة سعادة السيد ميكائيل تيني، وهو عضو بحكم المنصب، على هامش الدورة الثانية والثلاثين للجنة.
2. واجتمع أعضاء المجلس الاستشاري وفقا للمادتين 7 و9 من مرفق الوثيقة WO/GA/39/11.
3. وذكّر المجلس الاستشاري بالمادة 5(أ) من مرفق الوثيقة WO/GA/39/11 وأحاط علما بالوضع المالي للصندوق كما جاء وصفه في المذكرة الإعلامية WIPO/GRTKF/IC/32/INF/4 المؤرخة 27 أكتوبر 2016 والموزعة قبل افتتاح الدورة الثانية والثلاثين للجنة والتي تحدّد المبلغ المتبقي في الصندوق، بعد خصم المبلغ الذي سبق تخصيصه، بقيمة 663.20 فرنكا سويسريا في 27 أكتوبر 2016. كما ذكّر المجلس الاستشاري بالتوصية التي أصدرها في اجتماعاته الثلاثة السابقة وأحاط علما بأن الصندوق ظلّ، منذ الدورة السابعة والعشرين للجنة وبما يشمل تلك الدورة، عاجزا عن تمويل أي طالب للدعم ممن أوصي بدعم مشاركتهم، وأعاد التأكيد على توصيته بأن تعالج اللجنة هذا الوضع.
4. واعتمد المجلس الاستشاري التوصيات التالية بعد النظر في قائمة طالبي الدعم الواردة في المذكرة الإعلامية WIPO/GRTKF/IC/32/INF/4، وفي مضمون طلباتهم، ووفقا للمادة 6(ط) من مرفق الوثيقة WO/GA/39/11:

"1" الدورة القادمة المقصودة بالدعم المالي وفقا للمادة 5(ه) هي: الدورة الثالثة والثلاثون للجنة.

"2" طالبو الدعم الذين وافق المجلس الاستشاري على ضرورة دعم مشاركتهم مبدئيا في الدورة المذكورة، في انتظار توافر الأموال الكافية (ترتيب حسب الأولويات):

السيد نيلسون دي ليون كنتولي

والسيدة نونغ بوكلي سينها

‏والسيد حمادي أج محمد أبا

والسيد ديميتري برزخوف

"3" طالبو الدعم الذين أجِلت طلباتهم ليمعن المجلس الاستشاري البحث فيها حتى الدورة القادمة للجنة (بالترتيب الأبجدي الإنكليزي):

السيد عيسى أدامو

والسيد كعباج كوندي تشوك

"4" طالبو الدعم الذين رفض المجلس الاستشاري طلبات دعم مشاركتهم (بالترتيب الأبجدي الإنكليزي):

السيد صمويل كاوبر بينيدو

والسيد المختار محمدو

والسيد تشارلز سليل كيبلاغات

وسيُحال مضمون هذا التقرير والتوصيات التي يحتوي عليها إلى المدير العام للويبو بعد أن يعتمده أعضاء المجلس الاستشاري وفقا للفقرة الأخيرة من المادة 6(ط) من مرفق الوثيقة WO/GA/39/11.

حُرّر في جنيف، يوم 1 ديسمبر 2016

أسماء أعضاء المجلس الاستشاري:

سعادة السيد ميكائيل تيني، سفير ونائب الممثل الدائم، البعثة الدائمة لإندونيسيا في جنيف، رئيس المجلس الاستشاري، ونائب رئيس اللجنة الحكومية الدولية، وعضو بحكم المنصب، [توقيع]

وبالترتيب الأبجدي الإنكليزي:

السيد روجي شو، ممثل اللجنة الدولية لهنود الأمريكتين، سويسرا؛ [توقيع]

والسيد رودريغو دي لا كروس إينلاغو، ممثل منظمة نداء الأرض، إكوادور [توقيع]

والسيد بارفيز إيموموف، سكرتير ثان، البعثة الدائمة لطاجيكستان، جنيف [توقيع]

والسيدة ميلودي لين ماكوي، ممثلة صندوق حقوق الأمريكيين الأصليين، الولايات المتحدة الأمريكية [توقيع]

والسيدة نوستا مالدونادو، سكرتيرة ثالثة، البعثة الدائمة لإكوادور، جنيف [توقيع]

والسيد كارلو ماريا مارينغي، ملحق معني بالملكية الفكرية والتجارة، البعثة الدائمة للكرسي الرسولي، جنيف [توقيع]

والسيدة بويبيلو سيتولي، سكرتيرة أولى (التجارة)، البعثة الدائمة لبوتسوانا، جنيف [توقيع]

والسيد أرنيل تاليزايون، سكرتير أول وقنصل، البعثة الدائمة للفلبين، جنيف [توقيع]

[نهاية المرفق والوثيقة]